٤١٣- عن: يسار بن نمير مولى عمر قال: كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال: ناولنى شيئا استنجى به، فأناوله العود أو الحجر، أو يأتى حائطا يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله، رواه الترفقى كذا فى كنز العمال (٥:١٢٧) ونقله فى رسائل الأركان، وقال: قال البيهقى: هذا أصح ما فى الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق اهـ (إحياء السنن ١:١٥٨).

يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط، وكذلك قوله ﷺ «فليستنج بثلاثة أحجار» يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت، وكذلك حديث «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار» إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط، وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق" إلى أن قال: "وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج، قال فى النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء" ملخصا. وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء. أيضا عنده سواء ذهبن إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو إليهما جميعا، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول، وإمامهم يوجبه بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعا.

هذا! ولكنه كله بناء الفاسد على الفاسد لأن مبناه على أن الأدلة فى المسئلة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعا، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر فى رواية حسنة كما سنذكرها فانتظر.

قوله: "عن يسار إلخ" قلت: دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وأما قوله "ولم يكن يغسله" ففيه دلالة على عدم وجوب غسله، وليس فيه نفى ندبه، كيف؟ وقد ثبت ندبه فى غير ما حديث، وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره، أخرجه محمد فى الموطأ عن مالك بسند صحيح، وقال: "بهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره" (ص٥٠).